عفيفة لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون بخلاف غير الفاسق فإنه يكافئ العفيفة مطلقا سواء أكان عدلا أم مستورا ولا اعتبار بزيادة اشتهارها بالصلاح وقضيته أنه في الفاسق الفاسقة مطلقا ولا أثر لزيادة الفسق واختلاف نوعه وهو المعتمد كما قرره الزركشي والسمهودي خلافا للإسنوي وهل ينظر إلى العفة وعدمها في الآباء فيه كلام يأتي قريبا وأما الإسلام فجزم الشيخان باعتباره في الآباء فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب أو أكثر في الإسلام ومن له أبوان في الإسلام ليس كفؤا لمن لها ثلاثة آباء فيه والمبتدع ليس كفؤا لسنية كما في الفاسق وحرفة فصاحب حرفة دنية بالنهي ليس كفؤا أرفع منه فكناس وحجام وحارس وقيم حمام وراع وقصاد وختان وبافر وزبال وأسكاف وسماك ودباغ وجزار وحمال بالحاء المهملة وجمال بالجيم وحايك ونحوهم ليس كفؤا بنت خياط ونداع ونجار ونحوهم نظرا للعرف ولا خياط ونحوه كفؤ بنت تاجر ولا بنت بزاز وبياع ونحوه ولاهما أي التاجر والبزاز ونحوهما أكفاء بنت عالم وقاض وزاهد مشهور ونحوه كما في أصل الروضة وذكر في الحلية أنه يراعى العادة في الحرف والصنائع فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس انتهى وحكاه الجرجاني أيضا وجزم به الماوردي أيضا قال ثم الاعتبار وإذا شك في الشرف والدناءة أو في الشريف والأشرف أو الدني والأدنى فالمرجع عادة البلد انتهى ثم الحرفة الدنية والفسق في الآباء مما يعير به الولد قال الشيخان والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فمن كان أبوه فاسقا أو صاحب حرفة دنية لا يكافئ من أبوها عدل أو صاحب حرفة شريفة انتهى وعلى هذا من له أبوان ذو فسق أو حرفة

وراع وقصار

دنية

دنية لا يكافئ من لها أب واحد كذلك وهكذا كما سبق في مثل ذلك في الإسلام والحرية نعم صرح جماعة منهم القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما بخلاف ما قاله الشيخان وصححه الأذرعي وغيره والمعتمد الأول قال الإمام والغزالي وشرف النسب من ثلاث جهات جهة النبوة وجهة العلم وجهة الصلاح قال ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة والمستولين على الرقاب وإن تفاخر الناس بذلك قال في الروضة وهذا الذي قاله لا يساعده كلام النقلة إذ عظماء الدنيا كما صرح به الرافعي وأيده الإسنوي قال وأقل مراتبهم الإمرة ونحوها أن تكون كالحرفة وذو الحرفة الدنية لا يكافئ النفيسة انتهى قلت وقد بين الأذرعي أن الإمام والغزالي فرضا الكلام في العظماء من الظلمة وأفرد من كلامهما ما يعرف به ذلك ثم قال فبان أن مرادهما بالعظماء العظمة المذمومة المفتوحة هي وأهلها لا الإمرة السالمة عن ذلك وكذلك قال ابن الرفعة ومثل أمراء الشوكة وزراء الشوكة ونحوهم وحينئذ فلا مخالفة بين ما ذكره الإمام والغزالي وما استدركه عليهما الرافعي ولا يعتبر في الكفاءة اليسار بالمهر والنفقة ونحوهما فالمعسر كفؤ للموسرة لأن المال غاد ورائح ولا تفتخر به أولوا الألباب والبصائر ولا يقابل بعض الخصال ببعضها أي فلا تجبر نقيصة بفضيلة فالعربي الفاسق ليس كفؤ عجمية عفيفة أي والحر العجمي لا يكافئ أمة عربية والعبد العفيف لا يكافئ حرة فاسقة وهكذا لأن صفة النقص موجودة فهي كافية في منع الكفاءة الركن الرابع الزوج إذا كان أي الزوج جائز التصرف في النكاح بأن كان مكلفا حرا غير محجور عليه بالسفه والسكران ولو متعديا بالسكر ومحجور عليه بفلس فله النكاح استقلالا وحينئذ فهو مخير بين أن يعقد بنفسه وبين أن يوكل من يعقد له لأن من ملك مباشرة شيء ملك التوكيل فيه ولأنه صلى الله عليه وسلم

قوله والنسب من ثلاث جهات

قف المال غاد ورائح فلا تفتخر به أولو الألباب والبصائر

Copyright © King Saud University